obeikandl.com

الباب الرابع

الفتوى الشاذة والفقهاء

obeikandl.com

الفتوى الشاذة والاختلاف الفقهي

تختلف الفتوى الشاذة بالمعنى العام أي المصادم للنصوص عن الاختلاف الفقهي المعتبر اختلافاً واسعاً من حيث الأصل الذي يبنى عليه الشاذ، ومن حيث اعتبار الأثر أو الحكم فالفتوى شذت لفقدانها المستند الشرعي أو لمصادمتها النص، أو لخروجها عن القواعد والمبادئ المؤصلة فقها المعتبرة شرعاً فما بني على ذلك فيها لا يحتمل إلا الرد لأنه أمر مما ليس عليه كتاب أو سنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

أما الاختلاف الفقهي فمازال في دائرة القبول جملة أو تفصيلاً إذ الأصل في الاختلاف الفقهي اختلاف وجهات النظر أو الاجتهاد في النص، أو في التخريج عليه، أو في القواعد الأصولية أو الفقهية المعتبرة في المذاهب، أو في التخريج عليها، أو لاختلاف مناهج الاستنباط تبعا لقواعد المذهب، أو لاختلاف مناطات العلل والأحكام، أو في تخريج المناطات أو تنقيحها ومن أوسع مراجع الاختلاف الاختلاف في طرق دلالات الألفاظ، فاختلف منهج الحنفية عن منهج الجمهور، كما اختلفوا في الاستدلال بالمفاهيم من حيث الاعتبار بها من عدمه، ثم كان للقواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ محل للاختلاف من حيث دلالة العام والمطلق والمقيد وأحكامهما، وكذا الألفاظ المشتركة واستعمالاتها، ثم التعارض بين ظواهر النصوص من حيث أسبابه وأحكامه حتى وضع الأصوليون له بابا خاصا به هو باب

الترجيح عند التعارض أضف إلى ذلك الاختلاف في طرق نظر الأصوليين في الاستنباط والاحتجاج، خصوصاً فيما إذا كان الحديث خبر آحاد، أو خالف القياس، وأحاديث المراسيل، وقول الصحابى والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وإجماع أهل المدينة وفي عموم ما سمى بالأدلة المختلف فيها فهذه هي محال الاختلاف في الجملة وكلها في نطاق الخلاف المقبول السائغ لأنه اختلاف مبناه النظر والاجتهاد في النصوص ، أو في دلالتها، وليس شيء منها مصادم للنص، أو خارج عن مبادئه وذلك أمر مختلف لا ريب عن دائرة الشاذ المبتوت عن أصول الشرع ومبادئه، فالشذوذ في الفتوى باب منفصل عن باب اختلاف الفقهاء ولعل الفقهاء والأصوليين لم يفردوا للفتوى أن الاجتهاد لا يصح ولا يسوغ إلا إذا وقع من أهله وفي محله ووفق ضوابطه بحال فمن افتقد الأهلية لم يقبل منه فتوى دين الله بلا دليل وهذا تنبيه مهم لفهم مصطلح الشاذ عند الأصوليين والفقهاء عند الاستعمال والإطلاق وهذا ما يتعين فهمه وتفصيله.

الشاذ عند الأصوليين والفقهاء:

يختلف معنى الشاذ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تبعاً لاختلاف المعنى الاصطلاحي: الشاذ أو الضعيف في اصطلاح الحنفية: الشاذ أو الضعيف عند الحنفية هو ما قابل الصحيح جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي

الأشباه لبيري :نبغي أن يقيد ذلك بالغالب :لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة وقد منع الحنفية القضاء بالرواية الشاذة فى المذهب ما لم يكن العمل عليها قال ابن عابدين :ان القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، عليها وجاء في الدرر ليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ظاهر الرواية وبالرواية هي على خلاف الظاهر أما إذا لم يوجد في ظاهر الشاذ ما لم يصرح بأن الفتوى الرواية شيء فيتعين أن يحكم بخلاف ظاهر الرواية عندهم، كما الشاذ في اصطلاح المالكية :عنى المالكية بتفصيل ما به الفتوى عنوا ببيان الشاذ والضعيف وهما في مقابل الصحيح والمشهور إما مشهور فقط، أو راجح قال الدسوقي شارحاً قول خليل :ما به الفتوى فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال قيل :إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل :ما كثر قائله وهو المعتمد، ثم قال إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب الفتوى ويستعمل المالكية الشاذ في مقابل المشهور قال ابن الحاجب :إذا ذكر المشهور فالمقابل شاذ، ومثله قال الخرشي :الشاذ مقابل للمشهور، والضعيف في مقابل الراجح وعليه فالقول الضعيف والشاذ من باب المرجوح لا يفتي ولا يحكم به في مقابل الراجح والمشهور وقد يطلقون الضعيف كالشاذ على كل ما يقابل المشهور والراجح وبين الضعيف من حيث موضوعه والشاذ خلاف فالقول الضعيف :هو ما لم يقو دليله ويقابل الراجح، وينقسم إلى قسمين

ضعيف نسبي، وضعيف المدرك منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو فأما الأول :فقد عارضه ما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه أقوى.

٢– وأما الثاني : فهو الذي خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه وأما القول الشاذ :فهو الذي لم يكثر قائله، ويقابل المشهور، ويلاحظ أن القول الضعيف يعتبر مرجوحاً بالنسبة لموازنة أدلة الأقوال بعضها ببعض، فيقدم على ما دليله أضعف، أو على الذي لا دليل له ما دليله أقوى وأما القول الشاذ، فقد يكون دليله قوياً، إلا أن صفة التفرد لم تقو أمام مقابله الضعيف ;لأنه لا هو المشهور ،ولذلك منع المقلد من العمل بالشاذ فبالأحرى ينظر إلى الأدلة لعدم الاستعداد وضعف المؤهلات، وإنما يقلد المنصوص عليه في العمل المذهب من جنس ما رجح أو شهر، أو جرى أما المجتهد فقد يعمل بالقول الضعيف لقيام موجب، أو بالقول الشاذ إذا ظهرت له حجته، وقام عنده دليله .

حالات العمل بالضعيف والشاذ:

يعمل بالضعيف والشاذ في حالين الأولى : العمل بهما في مقابل الراجح، أو المشهور في نطاق ما جرى به العمل فيه بالضعيف والشاذ جاء في نوازل الأحكام للرهوني :إن القول فما جرى عليه عمل القضاة والمفتين واستمر حكمهم به مقدم في الأخذ به الشاذ إذا جرى على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه به ولا ينقض.

الثانية : أنه يفتي بهما في حالة الضرورة، ومن أجل ذلك ذكرت في كتب الفقه الأقوال الضعيفة والشاذة، بجانب الأقوال المعتمدة قال الشيخ المسناوي: ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران:

-اتساع النظرة، ومعرفة مدار الأقوال.

-وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته.

ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور ; لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه وجاء عن الشيخ التاودي بن سودة :إن فائدة حكاية الأقوال الضعيفة وصورها، هو الرجوع إليها عند الحاجة، والعمل بها عندما يعسر الأمر في غيرها ويوافق الحنفية أيضاً في إمضاء العمل بالضعيف أو الشاذ إذا صدر لأجل الضرورة، أو كان الحاكم من أهل العمل والترجيح فقد ذكر ابن عابدين استثناء من منع الحكم بالضعيف حيث قال : إلا لعامل له ضرورة أو له معرفة شروط العمل بالضعيف أو الشاذ في حالة الضرورة ومن جملة تلك الشروط:

١ -ألا يكون القول الضعيف أو الشاذ شديد الضعف، وذلك من جهة دليله به، إما لضعفه.

٢ -أن يثبت عزوه أي نسبته إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتد في الدين، أو العلم، أو الورع.

٣ -أن تتحقق الضرورة في نفس المستفتي، إذ لا يجوز للمفتي أن يفتي غيره بغير المشهور ;لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره، كما

يتحققها بغير المشهور لذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى إلا أن تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما.

الثالثة :إذا ظهرت المصلحة في الأخذ بالشاذ، وهذا الإمام المازري وهو المشدد في ترك الشاذ يفتي بالشاذ في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب، لظهور المصلحة التي لم يتعلق له بها غرض نفسي، وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور، وهذا ليس تناقضا مع قوله السابق لأنه قرر بالشاذ للفتوى هناك لزوم المشهور خشية تذرع أهل الفساد للفتوى والضعيف، أما حيث يظهر الوجه الذي يمكن من أجله العدول عن المشهور إلى الشاذ فلا مانع.

الرابعة : أن يحكم أو يفتي بالشاذ أو الضعيف إذا وقع على سبيل تحري الصواب، فقد ذكر أبو عبد الله السنوسي :أن الحكم بغير المشهور والراجح لا ينقض إلا في الأحوال التالية:

١ –أن يكون الحكم خطأ بيناً.

٢ –أن يقصد الحاكم إلى الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطاً.

٣ –أن يكون الحكم الواقع من الحاكم بالشاذ أو الضعيف لم يقع على سبيل تحري والميل للمحكوم له الصواب، بل على سبيل قصد اللهو.

فقد حصر أبو عبد الله السنوسي أحوال نقض الحكم بغير المشهور والراجح فيما ذكر، ويستفاد من الحالة الثالثة أن الحكم بالشاذ أو

الضعيف يجوز ويمضي والميل للمحكوم إن وقع على سبيل تحري الصواب، لا على سبيل قصد الهوى له، وهذا الرأي مطلق سواء كان القاضي مقلداً أو مجتهداً، على أن بعض الفقهاء اشترطوا في القاضي لكي يمضي حكمه بالشاذ أو الضعيف : أن يكون من أهل الترجيح، وأن يكون لذلك الحكم مدرك ترجح عند ذلك الحاكم وقد يكون شذوذ القول عند الفقهاء لمعارضته لأقوال الأئمة والقائل به مجهول، كمن اشترط أن يكون المفتي مشهوراً، أو أن يكون صاحب مذهب حتى يقبل قوله فقالوا :لايشترط في المفتي الشهرة ولا أن يكون صاحب مذهب، كما قال في البحر وشذ قول من قال بخلافه، قال لا يشترط في المجتهد الذي يعتبر قوله مشهوراً في الفتيا، بل يعتبر قول المجتهد الخامل خلافاً لبعض فيعتبر قوله دون غيره، وعلل لذلك ،الشاذين حيث فصل بين المشهور بالفتوى بأن العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا يشترط أن يكون صاحب مذهب،بل يعتبر قوله مهماًعلم أنه مجتهد مقبول الفتيا، بدليل أن الذي دل على صحة الإجماع متناول له، ولا مخرج عنه، فيعتبر قوله ومثله شذوذ من خالف قول مالك في أمان المرأة قال مالك : أمان المرأة جائز وكذلك عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان وقال غيره :ينظر فيه الإمام باجتهاده قال أبو عمر وهو شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح.

مخالفة المجتهد منفردًا لا تعد شذوذًا:

اختلف الأصوليون في المجتهد إذا خالف غيره من أهل الإجماع وفيما إذا خالف منصوصاً عليه عندهم قال الشوكاني :إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدين فقط فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة قال الصيرفي:ولا يقال لهذا شاذ لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شذ كيف يكون محجوجاً بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به قال :إلا أن يجمعوا على شيء من جهة الحكاية فيلزمه قبول قولهم، أما من جهة الاجتهاد فلا لأن الحق قد يكون معه وقال الغزالي :والمذهب انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفه الأقل ونقله الآمدي عن الطبري وأبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد قال الشيخ الجويني والد إمام الحرمين :والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين وما قاله الشوكاني وحكى فيه مذهب الجمهور إنما هو على مذهب من لا يعد خلاف المجتهد الواحد والاثنين معتبرا في مواجهة جمهور المجتهدين لذا قال الجصاص في معرض كلامه عن الخاص : إن أجمع الجميع على استعمال أحد رأيين إلا واحدًسا شذ عنهم، وعابوا على الواحد ما ذهب إليه فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة قال الجصاص :وهذا يحتمل وجهين :أحدهما انه لم يعد ذلك الشاذ خلافاً على الجمهور، وإن كان من أهل عصرهم، وإن شرط الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة، وأن من

انفرد عنهم كان شاذاً على مذهب من لا يعد الواحد ولا الاثنين من أهل العصر خلافاً على معظم الفقهاء والوجه الآخر أنه يعتد بخلاف هذا الواحد عليهم إذا كان من أهل العصر في حكم الحادثة التي لا أثر فيها، إلا أنه لا يعتد به في الخاص والعام والخبرين المتضادين من جهة أنه جعل اجتماع الجمهور على حكم أحد الخبرين وإظهارهم النكير على من شذ عنهم مقوياً لخبرهم ودالاً على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بخبرهم الذي اتفقوا على استعماله لولا ذلك لما ساغ لهم النكير على مخالفهم في ذلك، وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه الجصاص لظهور النكير على المجتهد أو عدم ظهوره أثر، وعلل ولا يرى لذلك بقوله :لأن من لا يعتد بخلافه لا يختلف حاله في ظهور النكير عليه ممن خالف عليه أو تركهم ذلك عند كثير ممن يعتد بخلاف الواحد على الجماعة ونقل عن عيسى بن أبان خلافه، فقد سوغ عيسى بن أبان اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة إذا لم تعب الجماعة على الواحد ما ذهب إليه من ذلك وقد بين الجصاص سبب قول عيسى هذا فيرجع إليه في المرجع المذكور.

ما يتعلق بالشاذ من أحكام:

العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلد والعامي أما المجتهد :فإنه لا يجوز له التقليد في الجملة وإنما عليه النظر في الأدلة والترجيح بينها، وسواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في

الإفتاء والقضاء، ولا يوصف قوله بالشذوذ لمجرد مخالفة إمامه أو أحد الأئمة هذا بالنسبة للمجتهد المطلق أما المجتهد في المذهب : فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه، فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره ;لقوة دليله ولو كان هذا الرأي شاذاً مرجوعاً عنه ولا يعد اختياره قولاً لإمامه ولو مرجوعاً عنه شذوذاً كما قد يوهم قول الموسوعة الفقهية الكويتية : أن ما كان كذلك فهو من الشاذ ومما يرد هذا الوهم على سبيل المثال :أن للشافعي قولين، القديم والجديد، والجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلا ما استثني من القديم وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية بالقديم في بعض المسائل، فلا يعتبر اختيار هذا القول شذوذاً كمالا يعتبر هذا مذهبا ًللشافعي، وإنما يحمل على أن الذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم، قال أبو عمرو بن الصلاح : يكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد، اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهادا مقيداً مشوبا بتقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإن أفتى بين ذلك في فتواه، قال النووي :من هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، وأن يبين في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة يأخذون بما قوي دليله في نظرهم ولو كان مرجوعاً عنه، قال

أبو يوسف :ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً كان قد قاله، وروي عن زفر أنه قال :ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد كان قاله، ثم رجع عنه، قال ابن عابدين :فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي وقد ذكر الشيخ عليش :أن فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب، وتلقاه بالقبول أشهب وسحنون وفي فتح العلي المالك خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح وأما المقلد لمذهب من المذاهب :فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ ذكر الشيخ عليش الخلاف بالنسبة للمقلد وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد والعامي هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أو لا ؟وهل يجوز له أن يقلد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علماً ؟قال الشيخ عليش بعد ذلك : إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح وللفقهاء تفصيلات في ذلك ينظر مصطلح اجتهاد وتقليد وقال

ابن أبي زيد : لا يصح تخيير المقلد، بل يتعين القول الراجح، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل، بناء على أن المصيب في الاجتهادات واحد، وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل ممنوع وهذا القول تعضده القواعد الأصولية،وعليه بنى الإمام المازري، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا، فقد اتبع هواه وهلك فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتي بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة وقال أبو إسحاق الشاطبي :المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور

حكم القضاء بالشاذ :

منع الحنفية الحكم بالرواية الشاذة، قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي:ولا يجوز العمل بالضعيف ولا به يجاب من جاء يسأل وذكر أيضا أن القاضي لا يقضي بالضعيف حيث قال لكنما القاضي لا يقضي به وإن قضى فحكمه لا يمضي لاسيما قضاتنا إذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا بالرواية الشاذة في المذهب ما لم يكن العمل عليها قال أما إذا لم يوجد في ظاهر الشاذة ما لم يصرح بأن الفتوى الرواية شيء فيتعين أن يحكم بخلاف ظاهر الرواية وقد فصل أبو الفضل قاسم العقباني من المالكية فقال : إن حكم القاضي بالشاذ ينظر في الحكم الذي عدل به عن المشهور

إلى الشاذ، فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح مضى حكمه، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا أي ولم يمض حكمه.

وقال الزرقاني :إن حكم القاضي يكون بالمشهور أو الراجح من مذهبه، ولا يجوز الحكم وكذا الإفتاء بالضعيف، ولا الحكم بمذهب غيره بالراجح والمشهور بين المجتهد فمنع منه وقد فرق القرافي في الحكم والفتوى وأجيز للمقلد فأجاب على سؤال :هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده؟جوابه :أن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في في رجحان القول المحكوم به عن إمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى فى الحكم والفتيا فحرام إجماعاً نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به ?قولان للعلماء فعلى القول أنه يختار أحدهما يفتي به يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بالطريق الأولى ; ونقل القرافي أن الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف لا يرفع المبنية على المدرك الضعيف، ثم قال الخلاف، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى أو الحكم لا ننقضه

لمصلحة الأحكام ويظهر بهذا شارحاً : إن الفتوى سر قول الفقهاء : إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض، ويرجع إلى قاعدة فقهية، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينقض، ولا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام وقد نص المالكية على حرمة أن يتبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه فإن أبغض شخصاً أو كان من ذوي الخمول شدد عليه فقضى عليه وأفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه منة وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه لكونه من ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا أفتاه أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة، وحكى ابن فرحون في منع ذلك الإجماع، وذلك أن القول الشاذ وإن كان حقاًمثلاً فلم يتبعه هذا المقلد لأجل حقيقته، بل لأجل متابعة هواه به.

وقد قال بعض المفسرين في سر قوله تعالى لداود عليه السلام ولاَ تَّتّبع بعد أمره له أن يحكم بالحق أن فيه إشارة إلى أن الامتثال لا يكون بمجرد الهوى فيكون الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به أحقيته لا اتباع الهوى معبود من اتصف بهذا هواه لا مولاه جل وعلا حتى إنه إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، بل وفي الحاجة والاستعانة على دفع ضرر حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى الديني أو الدنيوي ثم شكر الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجراه وخاف الله تعالى فهذا ترجى له السلامة في تقييده .

ذلك لراجح مع ذكر الشاذة : تطبيقات الفتوى بالقول الراجح في كثير من المسائل مع ذكر القول نص الفقهاء على الفتوى الشاذة، وعدم التشنيع عليه لأنه عن اجتهاد.

وقد اعتنى المالكية بذكر الشاذ من الأقوال في المذهب، وفصلوا في حال تعارضه مع الراجح والمشهور ويليهم في ذكر الشاذ في فروع مسائل المذهب الشافعية والحنفية، وسنعرض أولاً لحال التعارض عند المالكية وتطبيقاتهم، ثم نتبعه بتطبيقات الشاذ عند الشافعية والحنفية.

صور التعارض عند المالكية:

الأولى : أن يكون أحد القولين مشهوراً ومقابله شاذاً، ككراء الأرض بما يخرج منها، فالمشهور المنع والشاذ الجواز.

الثانية أن يكون أحد القولين راجحا ومقابله ضعيفاً كالتفرقة بين الصبيان في المضاجع، فالراجح ندب التفرقة عند العشر سنين والضعيف ندبها عند السبع.

الثالثة : أن يكون أحد القولين راجحاً ومقابله مشهورا ضعيف المدرك كتحلية الصبي بالذهب أو بالفضة أو إلباسه الحرير الخالص، فإن الراجح هو التحريم في حق الصبي والمخاطب به وليه، والمشهور جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة تحليته بالذهب وكراهة إلباس الولي الحرير له.

الرابعة :أن يكون أحد القولين مشهورا وراجحاً، والآخر شاذا وضعيفا كالجلوس على الحرير الخالص للرجال، فإنه حرام على المشهور لكثرة

قائله، الرجال عن لباس حرام على الراجح أيضا لقوة دليل التحريم، وهو نهيه عن الحرير، فالجلوس عليه من جملة اللباس بدليل قول أنس بن مالك : إن هذا الحصير قد أسود من طول ما لبس، ومعلوم أن لباس الحصير هو الجلوس عليه، وأما قول ابن الماجشون : إن الجلوس ليس من اللباس في شيء، فمردود بكلام أنس المتقدم، وأما تأويله كلام أنس بأنه كان يجعل حصيره غطاء فبعيد جدا، وهذاعلى تسليم أن النهي إنما ورد عن اللباس فقط، وليس كذلك، بل ورد عن الجلوس أيضا، فيكون مقابله وهو الجواز شاذا وضعيفا، وهو لابن الماجشون وبعض الشافعية والكوفيين.

تطبيقات الشاذ عند المالكية:

في صلاة الجمعة : اختلف أهل المذهب فيمن صلى الظهر وكان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة، ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهراً أربعا أبداً أم لا فالمشهور الإعادة، والشاذ عدمها، وهو قول ابن نافع وابن وهب قال المازري:القول المشهور مخرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة، فعلى هذا يقضي أربعاً لأنه لم يصل الواجب عليه، والقول الشاذ مخرج على أن الوجوب تعلق بالظهر، ويسقط وجوب الظهر، الجمعة، فلا يقضي لأنه أتى بالواجب عليه ومنها : قراءة الفاتحة : قراءة الفاتحة كلا أو بعضاً في حال القيام، ولا يعجز عن ذلك جالساً، فإنه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الإحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة، ويأتي بما عجز

عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة، وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجوزة إلا في الأخيرة فيجلس ويأتي بأم القرآن أو بعضها واحترز، بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها، فإنه يتركها ويصلي قائما ويركع إثر قراءة الفاتحة ومنها : من أمر بالأذان أو الإقامة، من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته،وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم تبطل صلاته، وأما العامد ففيه قولان المشهور، أنها لا تبطل، الشاذ أنها تبطل، وهذا ما يقتضي أن من ترك الأذان عامداً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، وهو كذلك إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غيره معروف كما قال ابن ناجي.

تطبيقات الشاذ عند الشافعية:

في نذر الاعتكاف : إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة وزيارة أو صلاة جمعة، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم المصنف في التنبيه، إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً شاذا أنه لا يصح شرطه، لأنه مخالف لمقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من

المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعي، ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق، قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب نظر إن عين نوعا فقال : لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه بمن ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة ومنها :في الاقتداء بالمحدث : لو اقتد محدثاً أو جنباً فلا قضاء على المأموم، ولنا قول : إن كان الإمام عالماً بحدثه لزم المأموم القضاء، وإلا فلا والمشهور المعروف الذي قطع به الأصحاب أن لا قضاء مطلقاً، قلت :هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص ومنها : ولو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح ويجيء فيه القول الشاذ في مثله في الطلاق ومنها :في إطلاق النية في الصوم :للفقهاء في إطلاق نية الصوم رأيان:الأول :عدم الصحة مع الإطلاق، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا له بأنه صوم واجب فوجب تعيين النية له، والثاني :صحة الصوم، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، ووجه شاذ للشافعية حكاه صاحب التتمة عن الحليمي، واستدلوا لذلك بأنه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له ومنها :في الاحتلام :من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه قال ابن المنذر:أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبيﷺ سئل

عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال :يغتسل، وعن أنه احتلم ولا يجد البلل قال لاغسل عليه ولا يوجد من يقول الرجل ير غير ذلك، إلا وجهاً شاذا للشافعية، وقولاً للمالكية .

ثالثا : تطبيقات الشاذ عند الحنفية:

في حرمة الميتة : كثيراً ما يعبر الحنفية بالشاذ فيما خالف ظاهر الآية أو الحديث أو خالف قول الجمهور أو خالف ما عليه العمل كحرمة الميتة قال الجصاص : أخبر النبي أن تحريم الله تعالى إياها على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها وقد ذكر عن ابن جريج عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وهو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره ومنها: الإمساك عن الحقنة والسعوط في الصوم : قال الجصاص : ما حصل عليه اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع،وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط والاستقاء عمدا إذا ملأ الفم، ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو قول شاذ والجمهور على خلافه ومنها : في فساد الإجازة بالشيوع : بأنه يؤجر نصيبا من داره، أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه، أو من أحد شريكيه، لكن كل نصيبه أو بعضه لكن رده العلامة قاسم في شريكه فيجوز، وجوازه بكل حال، وعليه الفتوى تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وفي هذا إشارة إلى أن من الشاذ عند الحنفية ما كان مجهول

القائل بلفظ الخلع مع ذكر العوض ولم ينو به شيئاً ومنها في الخلع : الخلع إذا جرى فهو طلاق ورجحه الرافعي في المحرر واختاره الإمام البغوي ونص في القديم أنه فسخ، والثالث أنه ليس بشيء؛ لأنه كناية في الطلاق ولم ينوه نص عليه في الأم وهو المختار؛ لأنه لم يقم دليل على صراحته لا في الطلاق ولا في الفسخ، قال الخطيب تاج الدين : ما اختاره الشيخ الإمام من أن الخلع ليس بشيء مذهب لنفسه وهو معروف بأنه خارج عن مذهب الشافعي وإن كان قولاً شاذا فلا يقلده فيه من يريد تقليد الشافعي فليعلم ذلك، ثم إنه بعد هذا لم يذكره في شرح المنهاج وشرح المنهاج متأخر عن ذكر هذه المسألة فلعله رجع عنه.

تطبيقات الشاذ عند الأصوليين:

قال الجصاص في الخبر الخاص :إذا لم يكن له معنى يحمل عليه بأنه شاذ فنقل عن عيسى بن أبان قوله : لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصا أو منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهراً يعرفه الناس ويعملون به مثل ما جاء عن النبي أن لا وصية لوارث ، ولا تنكح المرأة على عمتها، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لأن مثله لا يكون وهماً أما إذا روي عن رسول الله حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنة مجمعاً عليها أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه

لظاهر القرآن فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ ونقل عن عيسى أيضاً في الخبرين المتضادين إذا عمل الناس بالأول منهما، والذي يعمل بالآخر شاذ خامل ويسوغ الأولون الاجتهاد لهؤلاء وكان سبيله الاجتهاد لأنهم قد سوغوه وإن عابوه عليهم فالعمل على الأول ولا يعمل بالآخر وعلق الجصاص على قول عيسى بقوله : وهذا يدل على أن مراده بقوله في العام والخاص فعمل بعض الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه أن المنفرد واحد شاذ لا يعترض بمثله على خلاف الجماعة في ذلك في المنتقى شيء مما قاله الجصاص في الدية في الشفتين فقد شذ قول من قال : إن الغنم يقال لها بدنه وقال الآمدي :اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر وقال : اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد كقوله صوموا أبدا خلافا لشذوذ من الأصوليين ودليل جوازه أن المسألة الثالثة اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد كقوله صوموا أبدا خلافاً لشذوذ من الأصوليين وقال :اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية فأثبته بعض الشذوذ مصيراً منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحدولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد وهو حد الحكم الشرعي وتشترك فيه وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس وما جاز على بعض المتماثلات كان جائزاً على الباقي وهو غير صحيح وذلك

أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حد الحكم الشرعي وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي جنسا لها غير أنها متنوعة ومتمايزة بأمور موجبة لتنوعها وعلى هذا فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له أن يكون ذلك باعتبار خصوصيته وتعينه لا باعتبار ما به الاشتراك وهو ام لها كيف وإن ذلك مما يمتنع لثلاثة أوجه وقال :اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند وقال : مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين وقال أيضاً : اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة قال السبكي : ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى:لآية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وينسخان معاً كما روي عن عائشة قالت : كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ونسخهما معا وخالف في ذلك كله بعض الشاذين واستدل في الكتاب لكل من الصور بالوقوع وآثاره .

الفتاوى الشاذة بين الإباحة والتحريم

مسألة الفتاوى الشاذة مشكلة عربية ، حيث أصبحت هذه الفتاوى اليوم لها أثر أكبر من الأمس، نظراً لسرعة انتشارها التقني ومستوى أثرها على المتلقين، وإثارتها للبلبلة بين الناس، إلا أن التطرق لهذه المسألة انصب على جهة واحدة من الفتاوى الشاذة دون الجهة الأخرى، بحيث نجد الهجوم على من يبيح دون أن نرى الحسبة على من حرم المباح، وكذلك نرى الاحتساب على من لم ير وجوب بعض المسائل ورأى أنها في حكم المستحب دون أن نرى الحسبة على من أوجب ما ليس بواجب وعلى ذلك نجد أن غالب الشذوذ في جهة تحريم المباح أو إباحة المحرم وجهة إيجاب المستحب أو استحباب الواجب، كما أنه من جهة يعد حراكاً علمياً وحيوية فقهية حينما يتحاور المختلفون بعلم وأدب، ولكن حينما يبلغ الأمر إطلاق الشذوذ على الفتاوى المخالفة لمجرد عدم قبول البعض بها، فهنا نقع في الشذوذ ذاته، لأن الفتوى هي جواب الفقيه عن سؤال سائل، مبيناً الحكم الشرعي في واقعة معينة، فإذا لم تكن الفتوى مبنية على دليل شرعي معتبر فتكون شاذة، ولا ينبغي الوقوف أمام ما يزعم بأنه شاذ إذا كان قد أفتى بجواز أمر أو لم يوجب أمراً ما، في حين نترك من يحرم المباح أو يوجب ما ليس بواجب، لأن الجواب الشرعي هو جواب يبين موقف الاجتهاد الشرعي في مسألة معينة، ولا يكون شرعياً

إلا إذا كان قائماً على الأدلة الشرعية، وهي القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع المتيقن،والقياس على المجمع عليه أو النص، إضافة إلى الأدلة الفرعية، فإذا لم تكن مبنية على ذلك فتكون حينئذ شاذة،خصوصاً إذا خالفت الاتجاه العام للأمة عبر التاريخ والجغرافيا والواقع، ولا تعتبر الفتوى التي تخالف المذاهب الأربعة شاذة لأن المذاهب الأربعة لاتمثل الإجماع،فهناك مذاهب انقرضت، كما أن هناك فقهاً غير مبني على مذهب معين، مثل الفقه أيام الصحابة والتابعين، لأن المقصود بالشذوذ في الفتوى أن يصدر المفتي فتوى لا تقوم على أصل، أو لا تقع موقعها، فلم تستدل بالدليل الصحيح الذي يدل على الحكم الذي يريده، فتكون بذلك قد شذت بطريق وحدها، وليست سائرة على النهج المستقيم الذي يسلكه العلماء لكن هناك من العلماء من انفرد بآراء لم يقلها غيره، كما أن الصحابة بعضهم انفرد، كابن عباس انفرد بآراء، وابن مسعود انفرد بآراء، ولما جاء الإمام مالك وكلفه أبو جعفر المنصور بتأليف الموطأ، قال له: تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود وحتى الصحابة يمكن أن يشذ أحدهم برأي، والإمام أحمد له آراء انفرد بها، سموها المفردات، وهذا لم يضر الإمام أحمد؛ لأن له أدلته التي يعتمد عليها، كما أن الشذوذ أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا يحدث فعلا، فقد رأينا في التاريخ أقوالا تعتبر في زمانها شاذة لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرها.